مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 965 - 981

احتفاظ الجزائر بحق منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الجزائري من منظور القانون 08-11

Preserving Algeria's right to prevent foreigners from entering Algerian territory under Law 08-11

تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2022/01/28

هارون نورة * *Haroune Noura*
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية
جامعة بجاية *University of Bejaia*
noura.haroune@univ-bejaia.dz

ملخص:

رغم استيفاء الأجنبي للشروط القانونية التي تسمح بدخوله للإقليم الجزائري، إلا أنه ووفقا لأحكام القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، قد يجد نفسه عرضة للمنع من الدخول، وهذا لاحتفاظ الدولة الجزائرية بحقها في المنع من الدخول للإقليم الجزائري حتى وإن كان الأجنبي حائزا لجميع الشروط القانونية التي تسمح له بالدخول.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى فعالية إجراء تمكين الدولة الجزائرية من احتفاظها بحق منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري وتحصين هذا الأخير من الهجرة غير القانونية؛ وعليه تتضمن الدراسة تحليلا للنصوص القانونية المرتبطة بالموضوع ما جعلنا نستنتج أن المشرع الجزائري وتطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية قد وسع من صلاحيات الدولة على إقليمها، إذ مكنها من الاحتفاظ بحقها في منع الأجنبي من الدخول إلى إقليمها، وهو ما يساهم في تعزيز سياسة تحصين الإقليم الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير القانونية؛ الأجنبي؛ المنع من الدخول؛ شروط دخول الأجانب إلى الجزائر؛ الوضع القانوني للأجنبي.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

Although the foreigner fulfills the legal conditions which allow him to enter Algerian territory, However, according to the provisions of Law No. 08-11 of June 25, 2008 relating to the conditions of entry, stay and movement of foreigners in Algeria, he may find himself subject to an entry ban, because the Algerian state maintains its right to prevent entry into Algerian territory, even if the foreigner has all the legal conditions that allow him to .

This study aims to clarify the effectiveness of the procedure allowing the Algerian State to retain the right to prevent the foreigner from entering Algerian territory and to immunize the latter against illegal immigration;Consequently, the study includes an analysis of the legal texts relating to the subject, which led us to conclude that the Algerian legislator, in application of the principle of territorial sovereignty, extended the powers of the State on its territory, because it permit retains its right to prevent a foreigner from entering its territory, which contributes to strengthening the policy of fortification of Algerian territory.

***Keywords**: Illegal immigration; The foreigner; interdiction d'entrée; conditions d'entrée des étrangers en Algérie; The legal status of a foreigner.*

مقدمـة:

تحـدث جريمـة الهجـرة غـير القانونيـة[1]انعكاسـات خطـيرة علـى الـدول في مختلـف المستويات، حيث أصبح التواجد غير القانوني وغير النظامي للأجانب على إقليم الدولـة خطرا يهدد سيادتها من خلال خرق حدودها الإقليمية الذي يمكـن أن نصـفه بالتحـدي الخطـير[2]، فهـي ظـاهرة تهـدد الاسـتقرار الأمـني والاجتمـاعي والاقتصـادي لمختلـف الدول، إذ ينتج عنها عدة آثار سلبية، أهمها انتشار جرائم خطيرة، كتلك المرتبطة بـالأخلاق (الـدعارة، الاغتصـاب، ...)، والاقتصـاد(تزييـف وتزويـر العملـة...)، ولعـل أخطرهـا تلـك المرتبطـة بـالأمن (كانتشـار جـرائم الإرهـاب والانخـراط في الجماعـات الإجرامية المنظمة...).

انطلاقا من هذه التداعيات الخطيرة وغيرها، أدرك المجتمع الـدولي خطـورة الهجـرة غير القانونية، وغيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنيـة، ممـا اسـتدعى ضـرورة التعـاون الدولي لمواجهتها ووضع إستراتيجيات لضمان مواجهة الآثار السلبية الناجمة عنها، ولعلّ أهـم هـذه الاسـتراتيجيات هـي اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة[3]، وكـذا البروتوكـول المكمّـل لهـا المتعلـق بمكافحـة تهريـب المهـاجرين عـن طريق البر والبحـر والجـو[4]؛ كمـا نجـد أيضـا علـى المسـتوى الإقليمـي الاتفاقيـة العربيـة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[5].

تعد الجزائر واحدة من بين الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، لذلك ومن أجل الحد من خطورتهـا سـعت إلى إيجـاد آليـات لمواجهتهـا، والتقليـل مـن آثارهـا لاسـيما مـن خـلال

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تحصين الإقليم الجزائري من الدخول غير النظامي للأجانب وذلك عبر اعتماد آلية قانونية تتمثل في القانون رقم 08-11 الذي يحدد وينظم مسألة دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به[6].

رغم استيفاء الأجنبي للشروط القانونية التي تسمح بدخوله للإقليم الجزائري، إلا أنه ووفقا لأحكام القانون المذكور أعلاه قد يجد نفسه عرضة للمنع من الدخول، وهذا انطلاقا من احتفاظ الدولة الجزائرية بحقها في المنع من الدخول للإقليم الجزائري، حيث منح المشرع للدولة حقا لمنع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري حتى وإن كان حائزا لجميع الشروط القانونية التي تسمح له بالدخول، من هنا تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على تساؤل جوهري يتمثل في **مدى فعالية إجراء تمكين الدولة الجزائرية من حقها في منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري في تحصين هذا الأخير من الهجرة غير القانونية ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ماهي الشروط القانونية الواجب توافرها لتمكين الأجنبي من الدخول للإقليم الجزائري ؟

- فيما تتمثل مظاهر تمكين الدولة الجزائرية من حقها في منع الأجنبي من الدخول للإقليم الجزائري رغم استيفائه للشروط القانونية التي تسمح له بالدخول؟

- لمن تؤول سلطة منع الأجنبي من الدخول للإقليم الجزائري رغم استيفائه للشروط القانونية ؟

- ما مدى فعالية إجراء المنع في تحصين الإقليم الجزائري؟ وما هي النقائص التي تعتريه والتي يستحسن تداركها ؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية ومختلف التساؤلات الفرعية، اعتماد المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع والمكرسة بموجب القانون رقم 08-11، وذلك عبر اعتمادنا للتقسيم الثنائي حيث نتطرق أولا لتوضيح أول خطوة اعتمدها المشرع لتحصين الإقليم الجزائري من الدخول غير القانوني وهي ضرورة استيفاء الأجنبي لشروط الدخول القانوني للإقليم الجزائري (المحور الأول)، ثم التطرق لتوضيح الآلية القانونية التي بقي المشرع محتفظا بها لتفعيل

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

سياسة تحصين الإقليم الجزائري من الدخول غير القانوني وهي الاعتراف بحق سيادة الدولة الجزائرية على إقليمها من خلال الاحتفاظ بحق منع الأجانب من الدخول للإقليم الجزائري رغم استيفائه للشروط القانونية (المحور الثاني).

المحور الأول: ضرورة استفاء الأجنبي لشروط الدخول القانوني للإقليم الجزائري:

منح المشرع الجزائري للأجانب جملة من الحقوق، أهمها الحق في الدخول إلى الإقليم الجزائري، ولكنه من جهة أخرى لم يجعل هذا الحق مطلقا بل قيده بجملة من الإجراءات تتمثل في ضرورة استفاء الأجنبي لشروط الدخول القانوني للإقليم الجزائري؛ وهذا ما يسمح للجزائر ببسط رقابتها على الأجانب ومكافحة كل دخول غير نظامي لإقليمها من جهة ومنح هؤلاء مركز الأجانب الذي يتيح لهم التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات[7].

نظم المشرع هذه الشروط بموجب المواد 4، 7، 8 من القانون رقم 08-11، حيث يشترط للدخول النظامي للإقليم الجزائري وفقا لهذه المواد أن يكون الأجنبي حائزا لجملة من الوثائق الثبوتية أهمها جواز السفر أو أي وثيقة أخرى قيد الصلاحية (أولا)، الحصول على تأشيرة (ثانيا)، حيازة الأجنبي لدفتر صحي (ثالثا).

أولا- حيازة الأجنبي لوثيقة تسمح له بالدخول للإقليم:

نوضح فيما يلي طبيعة الوثيقة المطالب بها الأجنبي للدخول للإقليم الجزائري، وهي تتمثل إما في وثيقة جواز السفر، أو أي وثيقة أخرى قيد الصلاحية، وقد نص المشرع على هذا القيد بموجب المادتين 4 و7 من القانون رقم 08-11، حيث يحتاج الأجنبي للدخول إلى الإقليم الجزائري أن يكون حاملا لوثيقة تسمح له بالدخول للإقليم الجزائري وقد تكون هذه الوثيقة إما جواز السفر أو أي وثيقة أخرى قيد الصلاحية، أما جواز السفر فهو عبارة عن وثيقة قانونية تصدرها جهة إدارية مختصة تابعة للبلد الأجنبي الذي ينتمي إليه الأجنبي الذي يسعى للدخول إلى الإقليم الجزائري[8]؛ وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة بطاقة هوية لحاملها تسمح للجزائر ببسط رقابتها على هذا الأجنبي، إذ تتضمن هذه الوثيقة بشكل إلزامي المعلومات المرتبطة بالشخص الأجنبي (الاسم، اللقب، السن، التوقيع، الصورة والجنسية...)؛ كما يجوز للأجنبي الدخول للإقليم الجزائري متى كان حائزا على وثيقة سفر قيد الصلاحية معترف بها من

EISSN: 2588-2368 ـــــ ISSN: 2352-975X

الدولة الجزائرية، كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة؛ وتمنح مثل هذه الوثيقة لبعض الأجانب الذين لهم وضع خاص كالرعايا الفلسطينيين، وهذا راجع لعدم حصولهم على استقلالهم والاعتراف بوثائقهم، وتمنح مثل هذه الوثيقة أيضا لفئة اللاجئين[9] وعديمي الجنسية[10] الذين تم استقبالهم لدى الدولة الأجنبية.

ثانيا- حيازة التأشيرة كقيد على دخول الأجنبي للإقليم الجزائري:

يجب أن تكون الوثيقة الرسمية التي يحوزها الأجنبي ممهورة بختم يسمح بموجبه للأجنبي بعبور الحدود وهو ما يطلق عليه بالتأشيرة؛ ويعد نظام التأشيرات الوسيلة التي تمكن أي دولة التحكم في حركة دخول الأجانب إلى إقليمها، فهي تعد بمثابة ترخيص لدخول إقليم دولة معينة؛ وبهذا تحوز التأشيرة أهمية بالغة في حصانة الحدود والوقاية من الهجرة غير القانونية[11]؛ وتتطلب الجزائر - كأصل عام- ضرورة الحصول على تأشيرة السفر التي تسمح للأجنبي بالدخول بطريقة شرعية للإقليم الجزائري وهي التأشيرة القنصلية، ولكن من جهة أخرى نجد أن المشرع قد سمح استثناء لبعض الأجانب بالدخول إلى الإقليم دون الحصول على تأشيرة الدخول (التأشيرة القنصلية).

1- ضرورة الحصول على التأشيرة هو الأصل المعمول به:

لابد من حصول الأجنبي على تأشيرة قيد الصلاحية ترخص له عملية الدخول إلى الإقليم، وتكون هذه الأخيرة صادرة من السلطات المختصة[12]؛ وتتمثل تأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري في التأشيرة القنصلية التي تمنح من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية[13]، مع منح طالب التأشيرة الحق في تقديم طعن ولائي أمام الهيئة المعنية في حالة رفض منحه التأشيرة القنصلية[14]، وحدد المشرع مدة الصلاحية القصوى لهذه التأشيرة التي ترخص للأجنبي الدخول للإقليم الجزائري بمدة سنتين، كما حدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين (90) يوما[15].

2- إجازة الدخول للإقليم دون الحصول على التأشيرة القنصلية استثناء:

يجوز للأجنبي الدخول إلى الإقليم الجزائري دون حصوله على تأشيرة الدخول، وهذا بالنسبة للفئة المعفاة قانونا من التأشيرة القنصلية، وأيضا بعض الحالات الخاصة

للأجانب المسموح فيها بالدخول إلى الجزائر انطلاقا من منحها تأشيرات استثنائية.

أ- الأجنبي المعفى من التأشيرة القنصلية: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون رقم 08-11 على إعفاء فئة محددة من التأشيرة القنصلية، بمعنى يسمح لهذه الفئة الدخول إلى الإقليم الجزائري دون استلزام تأشيرة الدخول، وقد حصر المشرع هذه الفئة في:

- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري،
- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية،
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا،
- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر،
- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة بالمثل في هذا المجال: ومن بين الدول غير الملزمة بالتأشيرة في إطار المعاملة بالمثل نذكر: تونس، ليبيا، المغرب، سوريا، اليمن...[16]؛ كما تعفي المادة الثانية من القانون رقم 08-11 أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية من التأشيرة.

ب- إجازة الدخول بتأشيرات استثنائية: القاعدة العامة المعمول بها وفقا للقانون رقم 08-11 أنه لا يسمح بدخول الأجانب إلى الجزائر دون الحصول على التأشيرة القنصلية، غير أنه يجوز منحه تأشيرة التسوية أو تأشيرة العبور حسب كل حالة.

- تأشيرة التسوية: حيث يمكن لشرطة الحدود في الحالات الاستعجالية أن تمنح وبصفة استثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود دون تأشيرة، مع ضرورة القيام فورا بإخطار السلطات الإدارية المختصة إقليميا[17]؛ ويمكن لهذه الأخيرة أن توافق وبصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة، بشرط ألا يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري[18].

- تأشيرة العبور: تسلم هذه التأشيرة للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره، وتم

EISSN: 2588-2368 ـــــ ISSN: 2352-975X

تحديد المدة القصوى لهذه التأشيرة بسبعة (7) أيـــــام، مع إمكانية تجديدها بصفة استثنائية مرة واحدة فقط[19].

ثالثا: حيازة الدفتر الصحي: قيد يقتضيه التنظيم الصحي الدولي

يستلزم المشرع لدخول الأجنبي إلى الجزائر أن يكون حائزا لدفتر صحي طبقا للتنظيم الصحي الدولي[20]، وتكمن الحكمة من وراء هذا القيد في رغبة المشرع في الوقاية من انتشار الأمراض المعدية، لذا يعد الدفتر الصحي وسيلة لتأكد الدولة الجزائرية من عدم إصابة الأجنبي بأي مرض معد قد يشكل خطرا على صحة المواطنين الجزائريين، وحتى المقيمين الشرعيين الأجانب في الجزائر[21]، ومما لا شك فيه أن أهمية هذا القيد تظهر لاسيما في هذه الفترة الزمنية التي يمر بها العالم بأسره وهو انتشار وباء كورونا - كوفيد 19.

المحور الثاني: تعزيز مبدأ سيادة الدولة الجزائرية على إقليمها عبر تمكينها من الاحتفاظ بحق المنع من الدخول

رغم استيفاء الأجنبي للشروط السابقة التي تسمح بدخوله للإقليم الجزائري، إلا أنه قد يجد نفسه عرضة للمنع من الدخول، وهذا انطلاقا من احتفاظ الدولة الجزائرية بسلطتها في المنع من الدخول للإقليم الجزائري، حيث منح المشرع الجزائري للدولة حقا لمنع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري حتى وإن كان حائزا لجميع الشروط القانونية للدخول السابقة الذكر، وهذا بموجب المادتين 5 و6 من القانون رقم 08-11، وفيما يلي نعرض صور أو مظاهر احتفاظ الدولة الجزائرية بسلطتها في منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري (أولا) ثم تقييم هذه الآلية في تحصين الإقليم الجزائري من الدخول غير النظامي ومكافحة الهجرة غير القانونية (ثانيا).

أولا- مظاهر تمكين الدولة الجزائرية من حق منع الأجانب من الدخول للإقليم:

يتطلب توضيح فكرة احتفاظ المشرع الجزائري لحق الدولة الجزائرية في منع دخول الأجانب للإقليم الجزائري، التطرق أولا إلى تحديد الحالات التي يجوز فيها للدولة الجزائرية منع الأجنبي من الدخول للإقليم الجزائري رغم إستيفائه لكل الشروط القانونية السابق ذكرها، حيث قام المشرع اعترافا بحق الدولة على إقليمها بتكريس حالات المنع بموجب نص قانوني، ويتم منع الأجنبي من الدخول للإقليم الجزائري

بموجب قرار إداري صادر عن جهة مختصة اهتم المشرع بتحديدها بموجب نص قانوني؛ ويعرف القرار الإداري على أنه " عمل من خلاله تستعمل الإدارة سلطتها الانفرادية لتغيير أوضاع قانونية "[22]، كما تظهر سيادة الدولة الجزائرية على إقليمها في استبعاد قرار المنع من الدخول للإقليم الجزائري من نطاق الطعن بالإلغاء، إذ لم ينص المشرع على إمكانية طعن الأجنبي لقرار منعه من الدخول للإقليم الجزائري.

1- التكريس القانوني لحالات منع الأجنبي من الدخول: تدرج موقف المشرع من حالات المنع من الدخول:

إذا كان المشرع قد حصر - سابقا- الحالات التي يمنع فيها الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري، وذلك في ظل الأمر رقم 66-211[23] فإن موقفه قد تطور بموجب القانون رقم 08-11[24]حيث حاول التوسيع من هذه الحالات.

أ- حصر أسباب المنع من الدخول في ظل الأمر رقم 66-211: حيث كانت أسباب رفض دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري تقتصر فقط على الحالات المتعلقة بالنظام العام، وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 6 من الأمر رقم 66-211 كما يلي: " وفي جميع الحالات يجوز لوزير الداخلية أن يمنع من دخول التراب الوطني، كل أجنبي وذلك لأسباب راجعة إلى النظام العام ".

ب- توسيع أسباب المنع من الدخول في ظل القانون رقم 08-11: وسع المشرع من حق الدولة الجزائرية في منع الأجانب من الدخول إلى التراب الوطني، وذلك من خلال إضافة أسباب أخرى لهذا المنع، إذ بالإضافة إلى المنع بسبب المساس بالنظام العام، يمكن أيضا للدولة أن تمنع دخول أي أجنبي للتراب الوطني متى تبين أن هذا الدخول من شأنه المساس بأمن الدولة أو المساس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، وهو ما جاء في نص المادة 1/5 من القانون رقم 08-11 كما يلي: "يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/ أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية".

2- تحديد المشرع الجزائري للجهة المختصة بمنع الأجنبي من الدخول للإقليم الجزائري:

لم يترك المشرع الجزائري فراغا قانونيا بخصوص السلطة أو الجهة المختصة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالفصل في مسألة منع الأجنبي من الدخول للإقليم الجزائري، بل حددها بموجب نص صريح، وهذا ما يعكس رغبته في تنظيم مسألة دخول الأجانب للإقليم كآلية لمكافحة الهجرة غير القانونية، غير أن الاطلاع على القانون رقم 08-11 والأمر رقم 66-211 الملغى يتبين أن موقف المشرع من هذا الجانب قد تطور حيث اتجه موقفه في ظل الأمر رقم 66-211 الذي نظم وضعية الأجانب في الجزائر إلى حصر الجهة المختصة في اتخاذ قرار المنع من الدخول إلى التراب الوطني في يد جهة واحدة؛ لكن وبموجب القانون رقم 08-11 قد وسع المشرع من هذه الجهة.

أ- حصر الجهة المختصة باتخاذ قرار المنع من الدخول في ظل الأمر رقم 66-211: حصر المشرع الجزائري سلطة اتخاذ قرار منع دخول الأجنبي إلى التراب الوطني رغم استيفائه لجميع الشروط القانونية للدخول للإقليم، في يد سلطة واحدة وهي سلطة وزير الداخلية دون سواه، وهذا ما كانت تقضي به المادة 6 من الأمر رقم 66-211 الذي ينظم وضعية الأجانب في الجزائر التي جاء مضمونها كالتالي " وفي جميع الحالات يجوز لوزير الداخلية أن يمنع من دخول التراب الوطني، كل أجنبي وذلك لأسباب راجعة إلى النظام العام ".

ب- التوسيع من الجهات المختصة باتخاذ قرار المنع من الدخول في ظل القانون رقم 08-11: اتخذ المشرع بموجب القانون رقم 08-11 المعمول به موقفا موسعا، حيث قام بالتوسيع من صلاحيات الوالي ومنحه سلطة – إلى جانب سلطة وزير الداخلية[25]– في رفض دخول الأجانب إلى التراب الوطني، وهذا ما تقضي به صراحة المادة 2/5 من القانون رقم 08-11 التي جاء مضمونها كالتالي: " وللأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري "؛ وبهذا تصبح الجهة المختصة بمنع الأجانب من الدخول للإقليم الجزائري في يد كل من وزير الداخلية والوالي.

ج- استبعاد الطعن ضد قرار المنع من الدخول: تحصين للإقليم من الهجرة غير القانونية وتعزيز لسيادة الدولة على الإقليم: باستقراء نص القانون رقم 08-11 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، يتبين أن المشرع لم يمكن الأجنبي من حق الطعن ضد قرار منعه من الدخول للإقليم الجزائري، وهذا

EISSN: 2588-2368 ـــــ ISSN: 2352-975X

الموقف من شأنه المساهمة في تحصين الإقليم الجزائري من الدخول غير الشرعي ومكافحة الهجرة غير القانونية للأجانب.

يجد هذا الموقف أساسه انطلاقا من كون منع الشخص الأجنبي من الدخول لإقليم الدولة يعد حقا سياديا للدولة تمارسه بناء على سلطتها التقديرية[26]، وبناء على ذلك لا يحق للأجنبي الاحتجاج بأن له حقا تلقائيا بالدخول إلى إقليم دولة ما بناء على حصوله على تأشيرة دخول صالحة تسلمها من السلطات المختصة[27]، لأن الدولة تبقى محتفظة بصلاحيتها في الدخول النهائي من عدمه، كما أن المنع من الدخول هو إجراء إحترازي وأمني سابق على نشوء الحق للأجنبي على الإقليم؛ والدليل على ذلك أن المشرع مكن الأجنبي من حقه في الطعن ضد قرار إبعاده عن الإقليم بعد دخوله له، إذ له أن يطعن ضد قرار وزير الداخلية الذي يقضي بإبعاده عن الإقليم الجزائري[28] وهو ما يضمن الحماية الإجرائية لحقوق الأجانب على إقليم الدولة الجزائرية[29]، حيث أن تمكين هؤلاء من حق الطعن يعتبر أحد أهم الضمانات لحماية الحقوق والحريات[30]؛ وهو بحد ذاته يعد معيارا لمدى ديمقراطية الأنظمة واحترامها للأفراد الذين يعيشون فوق إقليمها[31].

ثانيا- تقييم موقف المشرع الجزائري من الاحتفاظ بحق المنع من الدخول للإقليم:

محدودية فعالية إجراء المنع:

إن اتخاذ المشرع الجزائري لموقف قانوني صريح يمنح الدولة الجزائرية الحق في منع الأجانب من الدخول للإقليم رغم استيفائهم للشروط القانونية، يعد تكريسا إيجابيا يمكن الدولة الجزائرية من إعمال مبدأ سيادتها على إقليمها من جهة، كما يعد توجها إيجابيا نحو تنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري ومكافحة ظاهرة الهجرة غير القانونية التي تعاني منها الجزائر.

غير أن الخطوة الإيجابية التي خطاها المشرع الجزائري تبقى منقوصة الفعالية وذلك انطلاقا من النقائص والثغرات التي تم الوقوف عليها من خلال هذه الدراسة، وهو ما يعكس محدودية سلطة الدولة في ضمان فعالية إجراء المنع من الدخول كآلية لتحصين الإقليم ومكافحة الهجرة غير القانونية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- تقييم آلية التوسيع من أسباب منع الدخول للإقليم الجزائري:

يعتبر التوسع من أسباب منع الدخول إلى الإقليم الجزائري موقفا صائبا من المشرع، يؤدي إلى التعزيز من صلاحيات الدولة الجزائرية في بسط رقابتها على حركة دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري ومنه تحصين الإقليم ومكافحة الهجرة غير القانونية، ولكن تبقى أسباب المنع التي أضافها المشرع بموجب القانون رقم 08-11 والمتعلقة بأمن الدولة والمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، لا تعكس توسعا فعليا من حالات المنع من الدخول، حيث تعتبر حالات المنع التي أضافها المشرع في واقع الأمر مجرد أمثلة فقط لمصطلح النظام العام – الذي سبق النص عليه بموجب الأمر رقم 66-211 - والذي يعد بحد ذاته مصطلحا فضفاضا يتسع ليشمل أسباب المنع التي أضيفت بموجب القانون رقم 08-11، إلى جانب حالات أخرى يعود أمر تقديرها للسلطة التقديرية للجهة المختصة بالمنع، هذه الأخيرة التي قد تتعسف في استعمال هذه السلطة، وهذا ما قد يؤثر سلبا على حق الأجنبي[32] في حرية التنقل والدخول لإقليم أي دولة باعتباره من الحقوق الأساسية المحمية في مختلف الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذا في مختلف الدساتير والقوانين الداخلية للدول؛ وهذا لان حرية التنقل يندرج ضمن حقوق الحرية وبهذا لا يكون القانون منشئا لها بل حاميا لها[33]؛ لذلك يحبذ لو يتدخل المشرع لضبط هذه المصطلحات ويحدد بشكل واضح الحالات التي تدخل ضمن نطاق هذه المصطلحات الفضفاضة التي تحتمل عدة تأويلات، وهذا ضمانا لفعالية إجراء المنع من الدخول على النحو المنشود الذي يوازن بين ضمان سيادة الدولة على إقليمها من جهة، وضمان عدم تعسفها حماية لحقوق الأجنبي من جهة أخرى.

2- تقييم آلية التوسيع من سلطة اتخاذ قرار منع الدخول للإقليم الجزائري: آلية محدودة الفعالية:

توصلنا انطلاقا مما سبق دراسته بخصوص احتفاظ الجزائر بحقها في منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الجزائري، إلا أن هذه الآلية محدودة الفعالية وذلك راجع لعدة أسباب أهمها:

أ- المرونة الشكلية في توزيع الاختصاص باتخاذ قرار المنع من الدخول: تعد المرونة في توزيع الاختصاص لاتخاذ قرار المنع من الدخول للإقليم الجزائري أمرا إيجابيا،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ولكن من جهة أخرى، توصلت الدراسة إلى أن توزيع صلاحيات المنع من الدخول إلى الإقليم الجزائري ما هي إلا مرونة شكلية لا غير، إذ أن كلا الجهتين المختصتين باتخـــاذ قرار منع الأجنبي من الدخول والمتمثلتين في وزير الداخلية والوالي تابعتين للسلطة التنفيذية، إذ أن الجهة التي أضافها المشرع بموجب القانون رقم 08-11 والمتمثلة في الوالي تكون في تبعية دائمة لوزير الداخلية وذلك لعدم تمتع هذا الأخير بالاستقلالية العضوية[34] حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الداخلية[35]، وبنفس الطريقة يتم إنهاء مهامه تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال[36]؛ وهذا ما يعني أن المشرع قد انتهج أسلوب تركيز سلطة منع الأجنبي من الدخول للإقليم الجزائري في سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية دون سواها والممثلة في وزير الداخلية والوالي، فيكون المشرع بذلك قد ابتعد عن أسلوب توزيع الاختصاص في هذه المسألة[37]؛ وهذا ما قد يؤدي إلى التأثير على قرارات الوالي وبالتالي التعسف في استعمال سلطة المنع من الدخول، ومنه الإنقاص من فعالية إجراء المنع في مكافحة الهجرة غير القانونية.

ب- إبقاء سلطة المنع من الدخول تحكمه قاعدة قانونية مكملة: جعل المشرع الجزائري سلطة الدولة في منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الجزائري- في حال توافرت أسباب المنع – قاعدة مكملة، وهذا ما ينقص من فعالية إجراء المنع من تحصين الإقليم الجزائري ومكافحة الهجرة غير القانونية نحو الجزائر، إذ أن قرار المنع من الدخول يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة وهي السلطة التنفيذية- إما وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا- وهذا ما يظهر جليا انطلاقا من استعمال المشرع لعبـــارة " يمكن " في المادة 5 من القانون رقم 08-11[38]، لهذا حبذا لو يتدخل المشرع ويراجع نص هذه المادة ويجعل منها قاعدة آمرة[39] وذلك باستبدال عبارة " يمكن " بعبارة " يجب "، مما في ذلك من تفعيل لقرار المنع من الدخول للإقليم الجزائري ومنه تحصينه من أي دخول غير شرعي وما ينجر عنه من سلبيات، لاسيما وأن القاعدة الآمرة هي المعمول بها في الأصل إذا تعلق الأمر بالنظام العام والمصالح الأساسية للدولة الجزائرية وهو ما يعد من أسباب المنع من الدخول إلى الإقليم الجزائري؛ كأن يتبين مثلا أن دخول بعض الأجانب من شأنه أن يؤدي إلى المساس

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

باستقرار وأمن الدولة الجزائرية.

خاتمــة:

ساير المشرع الجزائري جل الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تضمن حق الأفراد في التنقل والدخول لإقليم أي دولة، ويعد هذا الحق من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، وبهذا يعد الاعتراف به ضمن دساتير وقوانين الدول بمثابة حماية لهذا الحق وليس إنشاء لها؛ وتعد الجزائر واحدة من سائر الدول التي اعترفت بحق الأفراد في التنقل، واعترفت بحق الأجنبي في الدخول لإقليمها وجعلت من هذا الحق دستوريا وقانونيا في الوقت ذاته.

توصلنا من خلال هذه الدراسة لجملة من النتائج، كما سمحت لنا بالوقوف على أهم الاقتراحات التي تساهم في تفعيل حق الدولة الجزائرية في منع الأجنبي من الدخول للإقليم الجزائري رغم استيفائه للشروط القانونية وبالتالي تحصين الإقليم من أي دخول غير قانوني، وفيما يلي عرض لأهم هذه النتائج والاقتراحات:

- النتائج:

- حرصت الجزائر كغيرها من الدول على ضبط عملية دخول الأجانب لإقليمها وذلك من خلال جعل الدخول للجزائر مرهونا بضرورة حيازة الأجنبي لوثائق ثبوتية تسمح له بالدخول (جواز السفر، ...).

- تطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية وسع المشرع الجزائري من صلاحيات الدولة على إقليمها، إذ مكنها من الاحتفاظ بحقها في منع الأجنبي من الدخول إلى إقليمها رغم حيازته للوثائق التي تسمح له بالدخول، وهذا في حالات خاصة تتعلق بالنظام العام.

- يعد القانون رقم 08-11 آلية قانونية تساهم إلى حد كبير في حماية مصالح الدولة وأمنها.

- الاقتراحات:

لضمان فعالية احتفاظ الدولة الجزائرية بحق المنع من الدخول لإقليمها ومنه ضمان فعالية هذا الإجراء في مكافحة الهجرة غير القانونية، وجب تدارك بعض الأمور أهمها:

- التنويع الفعلي في الجهة المختصة باتخاذ قرار المنع من الدخول، وعدم إسناد الأمر

إلى جهة واحدة.

- إعادة النظر في نص المادة 5 من القانون رقم 08-11 واعتبارها قاعدة آمرة بدلا من كونها تكميلية.

الهوامش والمراجع:

(1)- يطلق على هذه الجريمة عدة تسميات: الهجرة غير القانونية، الهجرة السرية وأيضا الهجرة غير النظامية، وكلها تسميات تؤدي نفس المعنى وهو اجتياز الحدود (دخولا أو خروجا) للإقامة في دولة أخرى، بشكل يخالف القوانين التي تنظم عملية العبور، وقد تكون الهجرة قانونية بحيث تمت عملية الدخول أو الخروج بطريقة نظامية، ولكنها تتحول إلى هجرة غير نظامية وهو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية.

(2)- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص. 177.

(3)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر، عدد 9 صادر سنة 2002.

(4)- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج. ر، عدد 69، صادر في 12 نوفمبر2003.

(5)- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، معتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14- 251، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج. ر، عدد 56، صادر في 25 سبتمبر 2014.

(6)- قانون رقم 08-11، مؤرخ في25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر عدد 36، صادر في 2 يوليو 2008.

(7)- محمد رفيق بكاي، نسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 28، 2018، ص. ص. 103، 104.

(8)- أصبحت وثائق السفر لاسيما جواز السفر من أكثر المحررات الرسمية عرضة للتزوير والتلاعب ببياناتها، لذلك وجب الحرص على إيجاد تقنيات حديثة لحماية هذه المحررات من التزوير، ومن بين أهم التقنيات المعتمدة لضمان أمن وثائق السفر نجد اعتماد التقنيات الرقمية والبيومترية، التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة (العلامات المائية، سلك الضمان، الشعيرات الحرارية)، ونجد آليات أخرى للحماية مرتبطة بالتقنيات الحديثة للطباعة (الطباعة السطحية، الطباعة البارزة، الطباعة

EISSN: 2588-2368 ـــــ ISSN: 2352-975X

الغائرة)، صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 317-321.

(9)- اللاجئ هو كل من يحمل جنسية دولة معينة ولكنه اضطر إلى الخروج منها خوفا من التعرض للتعذيب والاضطهاد نتيجة أفكاره وآرائه السياسية، وتكون معاملته خاصة وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين السياسيين، الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2011، ص. 36.

(10)- عديم الجنسية هو الشخص الذي يعد أجنبيا من وجهة نظر قوانين الجنسية في جميع الدول، بمعنى أنه لا تنطبق عليه صفة الوطني في دولة ما، محمد رفيق بكاري، نسيمة قناوي، " مركز الأجنبي في القانون الجزائري "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 28 سبتمبر 2018، ص. 89، كما يعني مصطلح عديمي الجنسية " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها "، المادة 1/1 من اتفاقية نيويورك بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تم اعتمادها في 28 سبتمبر 1954 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 6 حزيران/يونيه 1960، متوفرة على الرابط:

(11)- تستدعي أهمية العمل بنظام التأشيرات لحماية وتحصين الاقليم من الدخول غير النظامي ضرورة اعتماد التكنولوجيات الحديثة لحماية التأشيرة من كل أنماط التلاعب والتزوير، وذلك من خلال تزويدها بجملة من المعلومات والتقنيات التي ليس من السهل تقليدها، إلى جانب طباعتها وفقا لأحدث التقنيات لاسيما باستعمال الماسح الضوئي، إضافة إلى تخزين هذه المعلومات وتدعيمها على النحو الذي يساعد في التعرف على صاحب التأشيرة كاستعمال معالم الوجه، قزحة العين، بصمات الأصابع، التعرف عن طريق الصوت، والبصمة الوراثية، صايش عبد المالك، المرجع نفسه، ص. 323.

(12)- المادتين 4/ 2 و7 من قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق.

(13)- المادة 3/8 من قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرجع نفسه.

(14)- الفقرة 6 من قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرجع نفسه.

(15)- المادة 1/8 و2 من قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرجع نفسه.

(16)- أبرمت الجزائر في سنة 2013 اتفاقية ثنائية مع دولة الكويت تسمح بدخول حاملي جوازات السفر الدبلوماسية من المناطق الحدودية المحروسة أي المؤمنة دون أن يحمل جواز السفر التأشيرة، مرسوم رئاسي رقم 375- 14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن التصديق على مذكرة تفاهم بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت بشأن الإعفاء من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة، تم توقيعها بالكويت بتاريخ 12- 05- 2013، ج. ر عدد 1، صادر في 7 جانفي 2015.

(17)- المادة 12 من قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق.

(18)- المادة 13 من قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرجع نفسه.

(19)- المادة 14/ 1 و2 من قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرجع نفسه.

(20)- المادة 2/4 والمادة 7 من قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرجع نفسه.

(21)- جبار محمد، القانون الدولي الخاص، دار رؤى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 313.

(22)- REVERO. J , Droit administratif, 9 édition, DALLOZ, Paris, 1980, p. 94.

(23)- أمر رقم 66-211، مؤرخ في 21 يوليو 1966، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج. ر عدد 64، صادر في 29 يوليو 1966، (ملغى).

(24)- قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق.

(25)- " يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية "، المادة 1/5 من قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق.

(26)- أوكيل محمد أمين، محمد الأخضر كرام، حول نجاعة المقاربة القانونية لمواجهة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد1، 2020، ص42.

(27)- أوكيل محمد أمين، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي. أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص. 258.

(28)- المادة 31 من قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق.

(29)- للتفصيل في مسألة الإجراءات المقررة لحماية الأجانب المبعدين خارج الإقليم الجزائري، راجع هارون نورة، الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الأجانب المبعدين خارج الإقليم الجزائري: دراسة تحليلية ونقدية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 11 يناير 2021، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(30)- أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

(31)- جغام محمد، "حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنسان والمقاربات الأمنية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بسكرة، المجلد4، العدد1، جوان، 2019، ص120.

(32)- مجلة البوغاز هارون نورة ص. 154.

(33)- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. ص. 16، 17.

(34)- رضا هميسي، " مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 22، مارس 2015، ص. 38.

(35)- المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 99- 240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

(36)- هارون نورة، مرجع سابق، ص. 159.

(37)- هارون نورة، المرجع نفسه، ص. 158.

(38)- كما استعمل المشرع عبارة " يجوز" في المادة 6 من الأمر رقم 66-211، مؤرخ في 21 يوليو 1966، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، مرجع سابق.

(39)- إن تكييف هذه القاعدة على أنها آمرة لا يتناقض مع حقوق الأجانب، لأن المشرع لما منح الدولة سلطة المنع من الدخول رعى من جهة مقتضيات الأمن والمصلحة الوطنية، ومن جهة أخرى أخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام حقوق الأجانب " عندما يرفض دخول أجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر، فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته، بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود، إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به.

كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الاقليم الجزائري مرفوضا للأجنبي العابر للإقليم الجزائري:

1- إذا كانت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى البلدان المقصودة لاحقا ترفض نقله،

2- إذا كانت سلطات بلد المقصد قد رفضت دخوله أو إعادته إلى الجزائر،

تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله "، المادة 34 من قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق.